عليها فكذلك المراة **قوله** ولهذا كان لها التصرف في الاموال اي لكونها عاقلة مميزة **قوله** ولها اختيار الازواج عطف على قوله لها التصرف **قوله** وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يجوز في غير الكفو ورواه الحسن عن ابي حنيفة قال اذا زوجت نفسها من غير كفو لم يجز النكاح اصلا قال شمس الايمة السرخسي وهو اقرب الى الاحتياط وليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل فكان الاحوط سد باب التزويج من غير كفو عليها **قوله** ويروي رجوع محمد الى قولهما يعني ان عند محمد ايضا ينعقد نكاحها بلا ولي من غير توقف وقد ذكرناه وقال رجاء ابن ابي رجاء وسالت محمدا عن النكاح بغير ولي فقال لا يجوز **قلت** فان لم يكن لها ولي قال ترفع امرها الى الحاكم ليزوجها **قلت** فان كان في موضع لا حاكم في ذلك الموضع قال تفعل ما قال سفيان **قلت** وما قال سفيان قال تولي امرها رجلا ليزوجها

قوله ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة على النكاح خلافا للشافعي يعني يجوز ذلك للاب والجد عند الشافعي ولا يجوز لغيرهما وهو مذهب ابن ابي ليلى رح والاصل هنا ان ولاية انكاح الصغار معلولة بعلة الصغر بالاتفاق وفي الصغاير اختلاف قال اصحابنا العلة الصغر ايضا وقال الشافعي رح العلة هي البكارة وتزول بالثيوبة وفايدته تظهر في موضعين احدهما ان الاب والجد لا يملكان اجبار البكر البالغة على النكاح عندنا والمراد بذلك انه لو زوجاها من غير كفو بغير رضاها لا ينفذ عندنا خلافا للشافعي والثاني ان الاب والجد يملكان اجبار الثيب الصغيرة عندنا خلافا له احتج الشافعي بما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس للولي مع الثيب امر فدل على ان له امرا مع البكر عملا بالمفهوم ولانه حجة عنده ولان البكر جاهلة بامور النكاح ولا يحدث لها راي بالبلوغ فكانت كالصغيرة ولهذا يقبض الاب صداق البكر البالغة بغير امرها ولنا ما روي في السنن مسندا الى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي عليه الصلاة والسلام وروي في السنن ايضا فعلم بهذا ان اجبار البكر البالغة لا يجوز فلو كان جايزا لما خيرها النبي عليه الصلاة والسلام وروي في السنن ايضا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها

والبكر

والبكر تستامر في نفسها فعلم بهذا ان اصل الرضا من البكر معتبر والاكراه ينافي الرضا ولانها حرة مخاطبة فلا يجوز تزويجها بغير رضاها كالثيب ولهذا لا يجوز تصرف الاب في مالها بعد البلوغ فلان لا يجوز تصرفه في نفسها اولى واحرى فصارت البكر البالغة كالغلام البالغ بخلاف الصغيرة فان الصبي مظنة العجز فولي من له كمال الراي والشفقة امرها في نفسها ومالها لعجزها وقصور عقلها وانما يقبض الاب صداقها بغير امرها لوجود الرضا منها دلالة وذلك ان البكر تستحي عن قبض صداقها والاب يقبضه لكي يجهزها به مع مال نفسه ويبعثها الى بيت الزوج وهذه العادة تنقطع بعد الثيوبة لان الاب لا يجهزها مرة بعد مرة فصار الاب كساير الاولياء ولهذا اذا نهت اباها عن قبض صداقها لم يكن له ذلك عندنا ولان لها ان تطالب الاب بالعقد اذا امتنع فكان لها ان تمتنع من العقد اذا كرهته كما في الثيب والجواب عن الحديث فنقول المراد به ضم الولي الى نفسه في السكنى يعني يضم البكر الى نفسه خوفا من خديعة الرجال لانها لم تمارسهم بخلاف الثيب حيث لا يضمها الى نفسه في السكنى بل هي تنفرد بالسكنى لانها امنت من ذلك او نقول المراد الثيب البالغة بدليل ان للاب امرا وتصرفا على وجه النظر في مال الثيب قبل البلوغ والعام اذا لم يمكن اجراوه على عمومه يراد به اخص الخصوص وانما قلنا ذلك لان الامر وقع نكرة في موضع النفي فعم فافهم **قوله** وهذا لانها جاهلة اشارة الى الاعتبار بالصغيرة **قوله** ولهذا يقبض الاب صداقها ايضاح لقوله لانها جاهلة قوله وقد كمل اي عقلها **قوله** فصار كالغلام وكالتصرف في المال اي صار الحكم في البكر البالغة كالحكم في الغلام وكالحكم في التصرف في مال البالغة يعني كما لا يجوز تصرف الاب في نفس الغلام بعد البلوغ ولا يجوز تصرفه في مال البكر البالغة فكذلك لا يجوز تصرفه في نفس البالغة البكر **قوله** وانما يملك الاب قبض الصداق برضاها دلالة جواب لقوله ولهذا يقبض الاب صداقها بغير امرها وقد بينا وجه رضاها دلالة

قوله قال واذا استاذنها فسكتت او ضحكت فهو اذن اي قال الشيخ ابو الحسين القدوري واذا استاذن الولي البكر البالغة فسكتت او ضحكت فهو اذن اي سكوتها او ضحكها اذن والاصل فيه ما روي في الصحيح عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت يا رسول الله ان البكر تستحي قال رضاها صماتها فعلم بهذا ان الشرع جعل سكوت البكر رضا والضحك ادل

Copyright © King Saud University